صيام التطوع

صيام أيام البيض إذا وافق أحدها يوم السبت

السؤال: **هل يجوز صيام أيام البيض إذا وافق السبت الثالث عشر؟**

الجواب: كراهية صيام السبت أو النهي عنه المقصود به إذا أُفرد ولغير مناسبة؛ لأنه يوم معظم عند اليهود، لكن إذا كان له مناسبة في شرعنا ككونه من أيام البيض -مع أنه لا يفرد بالصيام- فإنه لا مانع منه، فقد توافق الجمعة والسبت والأحد، أو السبت والأحد والاثنين، فلا مانع من صيام البيض ولو تخللها يوم من الأيام التي جاء النهي عن صيامها، والمراد بالنهي الإفراد كما في الجمعة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لأم المؤمنين وقد رآها صائمة يوم الجمعة: **«أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»** [البخاري: 1986]، فالمقصود بذلك الإفراد ومِن غير سبب، لكن إذا وُجد السببُ وهو: أيام البيض التي جاء الحث عليها، فهي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء تعيينها في السنن بأنها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فلا مانع من صيامه إذا وافق هذه الأيام.

ويلحق بهذا من كان يصوم صيام داود -عليه السلام- فيصوم يومًا ويفطر يومًا فإذا وجدت العلة فلا مانع، لكن يستصحب أن الإفراد منهي عنه في شريعتنا لا سيما يوم الجمعة الذي النهي فيه أشد، فلا يُفرد بالصيام وإنما يُصام يومٌ قبله أو يوم بعده، ولا يخل هذا بمشابهة داود -عليه السلام-، فإما أن يُترك صيام يوم الجمعة أو يصام يوم قبله أو يوم بعده، فلا يُفرد الجمعة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون 22/4/1433ه